تعليمات تقييم الابحاث من مجلس المراجعة المؤسسية في الجامعة الألمانية الأردنية

المادة (1)	تسمى هذه التعليمات **"تعليمات تقييم الابحاث من مجلس المراجعة المؤسسية في الجامعة الألمانية الأردنية"** لسنة (2024) والصادرة استناداً إلى المادة (10) من نظام البحث العلمي بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2025/2024/73) بتاريخ (2024/12/15).
المادة (2)	يكون للكلمات التالية حيث ما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: الجامعـة: الجامعة الألمانية الأردنية. الرئيـس: رئيس الجامعة. العميد: عميد البحث العلمي. العمـادة: عمادة البحث العلمي. المجلس: مجلس المراجعة المؤسسية (Institutional Review Board IRB) المشكّل بموجب هذه التعليمات بقرار من الرئيس ويمارس صلاحياته وفقاً لأحكام هذه التعليمات. البحث: أي بحث يتعلق أو يشمل العنصر البشري أو البشر سواء كان مدعوماً أو غير مدعومٍ من الجامعة، ويتطلب الحصول على موافقة المجلس. الباحـث الرئيس: الشخص الذي يتولى تقديم مشروع بحثي ويقود تنفيذ البحث. الباحث المشارك: كل من يساعد أو يشارك في تنفيذ البحث.
المادة (3)	تهدف هذه التعليمات إلى حصول البحث على موافقة من المجلس لضمان إجرائه بطريقة تُراعي وتحترم حقوق من سيتم إجراء البحث عليه من البشر وذلك وفقاً للمبادئ والمعايير الأخلاقية وأفضل الممارسات المحلية والدولية.
المادة (4)	أ. يُشَكّل في العمادة بقرار من الرئيس المستند إلى توصية العميد **"مجلس المراجعة المؤسسية"** على النحو التالي: 1. أحد أعضاء هيئة التدريس في الجامعة رئيساً للمجلس. 2. طبيب. 3. متخصص في علم التمريض. 4. متخصص في علم الصيدلية. 5. متخصص في العلوم الإنسانية والاجتماعية. 6. متخصص قانوني. 7. عضو من المجتمع المحلي من ذوي الخبرة والرأي. ب. يختار المجلس من بين أعضائه نائباً لرئيس المجلس. ج. يسمي العميد أحد موظفي العمادة كأمين سر المجلس. د. تتولى شعبة أخلاقيات النشر والبحث العلمي في العمادة متابعة إجراءات الحصول على موافقة الجهات الرسمية للمجلس وحسب التشريعات المعمول بها.

	ه. يجتمع المجلس مرة واحدة في الشهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون رئيس المجلس أو نائبه من بينهم. و. يُصدر المجلس قراراته بأكثرية أصوات أعضائه الحضور وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحاً.
المادة (5)	يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية: أ. الموافقة على إجراء الأبحاث التي تشمل تجارب ذات صلة بالبشر وفقًا للمعايير الأخلاقية وأفضل الممارسات المحلية والدولية. ب. التحقق من أن الباحث ملم في مبادئ أخلاقيات البحث العلمي على البشر المعتمد من العمادة وأن يجتاز الباحث لاختبار بهذا الخصوص قبل البدء بإجراء أي تجارب. ج. الموافقة على الأبحاث التي تندرج ضمن اختصاصه ومراقبتها واقتراح تعديلها من قبل الباحث الرئيس ان لزم. د. النظر والبت في أي إشكالات أو مسائل أخلاقية طارئة من الممكن أن تظهر أثناء تنفيذ البحث. ه. طلب مشورة ذوي الاختصاص والخبرة (مستشارين) عند الحاجة وفقاً للتشريعات السارية في الجامعة، ولا يحق للمستشارين المشاركة في التصويت. و. اقتراح السياسات والأسس والإجراءات الخاصة المتعلقة بمبادئ أخلاقيات البحث العلمي على البشر والإجراءات الخاصة بحماية حقوق من يتم إجراء البحث عليهم، والحفاظ على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بهم خلال إجراء الأبحاث وبعد الانتهاء منها، ورفعها لمجلس البحث العلمي للتوصية بإقرارها. ز. متابعة التزام الباحثين بالمعايير الأخلاقية والتوصية بالإجراءات التصحيحية عند الضرورة وطلب تقارير حسن سير العملية البحثية والمتابعة من الناحية الأخلاقية خلال أو بعد فترة إجراء البحث. ح. مراجعة وتقييم شامل للبحث والتنسيب بالقرار إلى مجلس البحث العلمي، ليتم رفعه إلى الرئيس لإصدار كتب الموافقات الرسمية. ط. رفع المجلس تقريرا سنويا لمجلس البحث العلمي لرفعه لمجلس العمداء.
المادة (5)	تقوم العمادة بإحالة البحث إلى المجلس وكما يلي: أ. الأبحاث التي تتطلب جمع عينات دم أو سوائل (إفرازات) أو مسحات من جسم الإنسان بدون أي تدخل جراحي والتي تتم بمكان متخصص ومعتمد بكادره من وزارة الصحة الأردنية، على أن يتم التخلص من هذه العينات التي أُدخلت للجامعة حسب إجراءات التخلص من النفايات الطبية ومن خلال جهة متخصصة. ب. الأبحاث التي تتطلب جمع بيانات حيوية من الأفراد باستخدام أجهزة وحساسات وبدون أي تدخل جراحي. ج. الأبحاث التي تتطلب جمع بيانات تعريفية للأفراد بشكل مباشر أو مقابلات تتضمن تسجيل صوتي أو مرئي-صوتي أو إلكتروني أو البحث الذي يتضمن توزيع استبيان فقط أو البحث الذي يتضمن إجراء الرصد الميداني observation لأنشطة الأفراد.
المادة (6)	مع مراعاة ما ورد في المادة (5) من هذه التعليمات، تُعفى الأبحاث التالية من الخضوع للمجلس، بشرط ألا تكون مشمولة في نطاق الابحاث المعرفة في المادة (5) من هذه التعليمات: أ. أبحاث تقييم الخدمات الإدارية أو الأكاديمية أو الصحية أو المؤسسية، سواء كانت من منظور المستهلك أو مقدم الخدمة، بشرط ألا تتطلب جمع بيانات تعريفية عن الأفراد. ويشمل ذلك

	الأبحاث التي تُجرى في البيئات التعليمية من مؤسسات التعليم العالي (الجامعات أو الكليات الجامعية المتوسطة) وتتعلق بالأنشطة التعليمية المعتادة، مثل دراسة الاستراتيجيات التعليمية، التعليم الخاص، فعالية أساليب التدريس، أو مقارنة طرق التدريس، المناهج، وأساليب إدارة الصف، دون الحاجة إلى بيانات تعريفية أو ارتباط بالأبحاث على البشر. ب. الأبحاث التي تعتمد على بيانات أو وثائق أو سجلات متاحة للجمهور، ولا تتطلب جمع بيانات تعريفية عن الأفراد أو لها صلة بالأبحاث على البشر. ج. الأبحاث التي تعتمد على بيانات أو وثائق أو سجلات بحوزة الباحث ولا تتطلب جمع بيانات تعريفية عن الأفراد.
المادة (7)	يجب على الباحث تزويد المجلس بموافقات من مجالس أو لجان مراجعة مؤسسية مختصة خارج الجامعة للأبحاث التالية: أ. الأبحاث التي تتطلب جمع عينات من الأنسجة البشرية الصلبة. ب. الأبحاث التي تتطلب دراسات دوائية أو سريرية. ج. الأبحاث المتعلقة بالإنسان من الفئات المجتمعية التالية: 1. الأطفال واليافعين تحت سن 18. 2. كبار السن. 3. ذوي احتياجات خاصة أو الأشخاص الذين يعانون من صعوبات عقلية، تعلم، أو تواصل. 4. النساء الحوامل. 5. فاقدي الأهلية العقلية. 6. متعاطي المخدرات. 7. أشخاص تحت الحجز القضائي أو الأمني. 8. اللاجئين والمهجرين. 9. المشردين.
المادة (9)	إجراءات الحصول على موافقة المجلس: أ. يقدم الباحث طلباً للعمادة على النماذج المعتمدة لهذه الغاية مرفقة مع الوثائق المطلوبة. ب. تقوم شعبة أخلاقيات النشر والبحث العلمي في العمادة بمراجعة أولية للتأكد من الاكتمال والالتزام بالإرشادات الأخلاقية، ليتم إحالته إلى المجلس لدارسة الطلب. ج. يقوم المجلس بمراجعة وتقييم شامل للطلب والتنسيب بالقرار إلى مجلس البحث العلمي، ثم يقوم المجلس برفع توصيته إلى الرئيس ليتم إصدار كتاب الموافقة مصدقة حسب الأصول.
	أحكام عامة
المادة (10)	أ. تكون موافقات المجلس صالحة لمدة المشروع البحثي كما هو محدد في الطلب المقدم للحصول على الموافقة. ب. يجب على الباحثين تجديد الموافقات إذا كانت هناك تغييرات في بروتوكولات البحث أو إذا امتدت المشاريع إلى ما بعد الجداول الزمنية المعتمدة لإنهاء البحث. ج. عدم الامتثال لهذه التعليمات يؤدي إلى تعليق أو إنهاء موافقات المجلس وقد يخضع الباحثون لإجراءات تأديبية وفقًا للتعليمات المعمول بها في الجامعة. د. يجب على الباحثين الإبلاغ عن أي إخلال أو انحراف عن البروتوكولات المعتمدة إلى العمادة فورًا، ويشمل ذلك التغييرات في إجراءات البحث التي قد تؤثر على الالتزام بالمبادئ الأخلاقية المحلية والدولية ونزاهة البيانات.

	ه. يجب على الباحث أن يتعهد بالاحتفاظ بسجلات كاملة للبيانات والمواد الخاصة بالبحث في مكان آمن لمدة لا تقل عن 5 سنوات من تاريخ نشر البحث او انتهائه حتى وان انتهت خدمته في الجامعة. و. يلتزم الباحثون الرئيسيون والباحثون المشاركون في الجامعة بالالتزام بالقواعد والتعليمات الأخلاقية للشركاء من خارج الجامعة، والجهات الممولة في حالة المشاريع التعاونية و/أو الممولة من جهات خارجية، حتى لو تجاوزوا أو لم يتم ذكرهم في هذه التعليمات. ويجب عليهم الإبلاغ عن هذه القواعد والتعليمات (إن وجدت) إلى المجلس. وتنطبق هذه التعليمات أيضًا على مثل هذه المعايير الأخلاقية الخارجية.
المادة (11)	يبت المجلس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.
المادة (12)	الرئيس والعميد والمجلس مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.